

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٠

بشأن الترخيص في شغل عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة
بعد بلوغ سن الستين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية
المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يرخص السيد المهندس عبد الخالق مطاوع بن عبد الخالق
مطاوع في شغل عضوية مجلس إدارة شركة سيدى سالم المساهمة المصرية
بعد بلوغه سن الستين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٠

بشأن التصريح للسيد / محمود كامل بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة
العامة والمعاش المستحق قبل التمييز فيها ؛

قرر :

مادة ١ - يصح للسيد / محمود كامل بالجمع بين المعاش المستحق
له عن مدة خدمته ومكافأة من وزارة الأوقاف قدرها ٢٠ ج (عشرون
جنيها شهريا) لمدة سنة واحدة اعتبارا من أول يولييه سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٠

بفصل موظفين من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل من الخدمة كل من السيد / محمد درويش فهم
وكيل إدارة البيع بمصلحة الأملاك الأميرية والسيد / نجيب تادرس
عبد السميع رئيس قلم الحصر بالمصلحة المذكورة ، مع حفظ حقوقهما
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على السيد وزير الإصلاح الزراعي تنفيذ هذا القرار ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر